

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر النواورة (للحيوانات) مركز البدارى - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد

بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم (١٣١١) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ وعلى معاينة

المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ومطابقة المجزر

للشروط الصحية والبيطرية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر النواورة - مركز البدارى - محافظة أسيوط للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بأسيوط بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٢/٩